

مرسوم

بتطبيق أحكام المادتين 315 و316 من القانون رقم  
65.99 المتعلق بمدونة الشغل

**مرسوم رقم 2.05.751 صادر في 6 جمادى الآخرة 1426  
(13 يوليو 2005) بتطبيق أحكام المادتين 315 و 316 من  
القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل<sup>1</sup>.**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.149 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولا سيما المادتين 315 و316 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 28 جمادى الأولى 1426 (6 يوليو 2005)،  
رسم ما يلي:

**المادة الأولى**

تطبيقا لأحكام المادة 315 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.99، يحدد عدد الممرضين الحاصلين على إجازة الدولة أو المساعدين الاجتماعيين المرخص لهم بممارسة أشغال المساعدة الطبية والذين يجب على المصالح الطبية للشغل الاستعانة بهم في جميع أوقات الشغل في:

- 1- بالنسبة للمقاولات والمؤسسات التجارية ومقاولات ومؤسسات الصناعة التقليدية:
  - ممرض أو ممرضة إذا كان عدد الأجراء الموجودين في المؤسسة أو المقولة يتراوح ما بين 500 و1000 أجير؛
  - ممرضين أو ممرضتين إذا كان عدد الأجراء الموجودين في المؤسسة أو المقولة يتراوح ما بين 1001 و1500 أجير.
  - إذا فاق عدد الأجراء 1500 أجير، يضاف مساعد أو مساعدة اجتماعية وممرض أو ممرضة عن كل 1500 أجير.
- 2- بالنسبة للمقاولات والمؤسسات الصناعية والاستغلالات الفلاحية والغابوية وتوابعها والمقاولات أو المؤسسات التي تباشر أشغالا تعرض الأجراء لمخاطر خاصة:
  - ممرض أو ممرضة إذا كان عدد الأجراء الموجودين في المقولة يتراوح ما بين 200 و800 أجير؛
  - مساعد أو مساعدة اجتماعية وممرضين اثنين أو ممرضتين اثنتين إذا كان عدد الأجراء الموجودين في المقولة يتراوح ما بين 801 و2000 أجير.

1 - الجريدة الرسمية عدد 5336 بتاريخ 14 جمادى الآخرة 1426 (21 يوليو 2005)، ص 2072.

إذا تعدى عدد الأجراء الموجودين في المقولة 2000 أجير، يضاف مساعد أو مساعدة اجتماعية وممرض أو ممرضة عن كل 1500 أجير.

### المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام المادة 316 من القانون رقم 65.99 السالف الذكر، يسهر ممرض أو ممرضة على مصلحة الحراسة الطبية في المقاولات والمؤسسات على الشكل المذكور في المادة الأولى من هذا المرسوم.

### المادة الثالثة

يسند إلى وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الصحة، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء: مصطفى المنصوري.

وزير الصحة،

الإمضاء: محمد الشيخ بيد الله.